

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية

في شأن :

- ١ - إصدار نموذج الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .
- ٢ - وضع القواعد والإجراءات والضوابط وإصدار القرارات التي تكفل تطبيق منظومة أجهزة مراقبة تسجيل متحصلات الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٢٠/٣/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٢٥٦٦٢ - ٢٠٢٠/٣/١٦ - ٢٠٢٠/٣/١٦ - ١٣٠٩